



عقد مقالة

**الموضوع : أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع
الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع
(برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٣٤,٩٠٠ الى الكم ٣٣٥,٠٠٠ بطول
٠,١٠٠ كم (بالأمر المباشر)**

رقم العقد: ١١٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٤ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة علاء الدين وشركاؤه للمقاولات المتكاملة" .

ويمثلها السيد / علاء الدين ربيع رشدي طلب أحمد

- بصفته / مدير وشريك متضامن

بطاقة رقم / ٢٩٦٠١٠١٠١٤٠٣٣٤

بطاقة ضريبية / ٩٩٢-٦٢٠-٢٦٤

مأمورية ضرائب / حقائق القبة

سجل تجاري رقم / ٩٨٣٦

ومقرها / ١٤٩ ش الخليج المصري حقائق القبة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

شركة علاء الدين
وشركائه للمقاولات المتكاملة
علاء الدين ربيع رشدي طلب أحمد
س ت : ٩٨٣٦ ب ض : ٩٩٢-٦٢٠-٢٦٤

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعة ووزير النقل والصناعة علي أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٣٤,٩٠٠ الى الكم ٣٣٥,٠٠٠ بطول ٠,١٠٠ كم (بالأمر المباشر) إلى شركة علاء الدين وشركاؤه للمقاولات المتكاملة بتكلفة تقديرية ٩,٧٦٤,٥٣٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليون سبعمائة أربعة وستون ألف خمسمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز " أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٣٤,٩٠٠ الى الكم ٣٣٥,٠٠٠ بطول ٠,١٠٠ كم (بالأمر المباشر) " علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعها على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) المسافة من الكم ٣٣٤,٩٠٠ الى الكم ٣٣٥,٠٠٠ بطول ٠,١٠٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٩,٧٦٤,٥٣٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليون سبعمائة أربعة وستون ألف خمسمائة وثلاثون جنيهاً لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة علي الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة علي الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة علاء الدين وشركاؤه للمقاولات المتكاملة " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

علاء الدين رشدي

شركة علاء الدين
وشركائه للمقاولات المتكاملة
علاء الدين رشدي طلب احمد
س ت : ٩٨٣٦ - ٩٨٣٧ - ٩٨٣٨ - ٩٨٣٩ - ٩٨٤٠ - ٩٨٤١ - ٩٨٤٢ - ٩٨٤٣ - ٩٨٤٤ - ٩٨٤٥ - ٩٨٤٦ - ٩٨٤٧ - ٩٨٤٨ - ٩٨٤٩ - ٩٨٥٠ - ٩٨٥١ - ٩٨٥٢ - ٩٨٥٣ - ٩٨٥٤ - ٩٨٥٥ - ٩٨٥٦ - ٩٨٥٧ - ٩٨٥٨ - ٩٨٥٩ - ٩٨٦٠ - ٩٨٦١ - ٩٨٦٢ - ٩٨٦٣ - ٩٨٦٤ - ٩٨٦٥ - ٩٨٦٦ - ٩٨٦٧ - ٩٨٦٨ - ٩٨٦٩ - ٩٨٧٠ - ٩٨٧١ - ٩٨٧٢ - ٩٨٧٣ - ٩٨٧٤ - ٩٨٧٥ - ٩٨٧٦ - ٩٨٧٧ - ٩٨٧٨ - ٩٨٧٩ - ٩٨٨٠ - ٩٨٨١ - ٩٨٨٢ - ٩٨٨٣ - ٩٨٨٤ - ٩٨٨٥ - ٩٨٨٦ - ٩٨٨٧ - ٩٨٨٨ - ٩٨٨٩ - ٩٨٩٠ - ٩٨٩١ - ٩٨٩٢ - ٩٨٩٣ - ٩٨٩٤ - ٩٨٩٥ - ٩٨٩٦ - ٩٨٩٧ - ٩٨٩٨ - ٩٨٩٩ - ٩٩٠٠ - ٩٩٠١ - ٩٩٠٢ - ٩٩٠٣ - ٩٩٠٤ - ٩٩٠٥ - ٩٩٠٦ - ٩٩٠٧ - ٩٩٠٨ - ٩٩٠٩ - ٩٩١٠ - ٩٩١١ - ٩٩١٢ - ٩٩١٣ - ٩٩١٤ - ٩٩١٥ - ٩٩١٦ - ٩٩١٧ - ٩٩١٨ - ٩٩١٩ - ٩٩٢٠ - ٩٩٢١ - ٩٩٢٢ - ٩٩٢٣ - ٩٩٢٤ - ٩٩٢٥ - ٩٩٢٦ - ٩٩٢٧ - ٩٩٢٨ - ٩٩٢٩ - ٩٩٣٠ - ٩٩٣١ - ٩٩٣٢ - ٩٩٣٣ - ٩٩٣٤ - ٩٩٣٥ - ٩٩٣٦ - ٩٩٣٧ - ٩٩٣٨ - ٩٩٣٩ - ٩٩٤٠ - ٩٩٤١ - ٩٩٤٢ - ٩٩٤٣ - ٩٩٤٤ - ٩٩٤٥ - ٩٩٤٦ - ٩٩٤٧ - ٩٩٤٨ - ٩٩٤٩ - ٩٩٥٠ - ٩٩٥١ - ٩٩٥٢ - ٩٩٥٣ - ٩٩٥٤ - ٩٩٥٥ - ٩٩٥٦ - ٩٩٥٧ - ٩٩٥٨ - ٩٩٥٩ - ٩٩٦٠ - ٩٩٦١ - ٩٩٦٢ - ٩٩٦٣ - ٩٩٦٤ - ٩٩٦٥ - ٩٩٦٦ - ٩٩٦٧ - ٩٩٦٨ - ٩٩٦٩ - ٩٩٧٠ - ٩٩٧١ - ٩٩٧٢ - ٩٩٧٣ - ٩٩٧٤ - ٩٩٧٥ - ٩٩٧٦ - ٩٩٧٧ - ٩٩٧٨ - ٩٩٧٩ - ٩٩٨٠ - ٩٩٨١ - ٩٩٨٢ - ٩٩٨٣ - ٩٩٨٤ - ٩٩٨٥ - ٩٩٨٦ - ٩٩٨٧ - ٩٩٨٨ - ٩٩٨٩ - ٩٩٩٠ - ٩٩٩١ - ٩٩٩٢ - ٩٩٩٣ - ٩٩٩٤ - ٩٩٩٥ - ٩٩٩٦ - ٩٩٩٧ - ٩٩٩٨ - ٩٩٩٩ - ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠١ - ١٠٠٠٢ - ١٠٠٠٣ - ١٠٠٠٤ - ١٠٠٠٥ - ١٠٠٠٦ - ١٠٠٠٧ - ١٠٠٠٨ - ١٠٠٠٩ - ١٠٠١٠ - ١٠٠١١ - ١٠٠١٢ - ١٠٠١٣ - ١٠٠١٤ - ١٠٠١٥ - ١٠٠١٦ - ١٠٠١٧ - ١٠٠١٨ - ١٠٠١٩ - ١٠٠٢٠ - ١٠٠٢١ - ١٠٠٢٢ - ١٠٠٢٣ - ١٠٠٢٤ - ١٠٠٢٥ - ١٠٠٢٦ - ١٠٠٢٧ - ١٠٠٢٨ - ١٠٠٢٩ - ١٠٠٣٠ - ١٠٠٣١ - ١٠٠٣٢ - ١٠٠٣٣ - ١٠٠٣٤ - ١٠٠٣٥ - ١٠٠٣٦ - ١٠٠٣٧ - ١٠٠٣٨ - ١٠٠٣٩ - ١٠٠٤٠ - ١٠٠٤١ - ١٠٠٤٢ - ١٠٠٤٣ - ١٠٠٤٤ - ١٠٠٤٥ - ١٠٠٤٦ - ١٠٠٤٧ - ١٠٠٤٨ - ١٠٠٤٩ - ١٠٠٥٠ - ١٠٠٥١ - ١٠٠٥٢ - ١٠٠٥٣ - ١٠٠٥٤ - ١٠٠٥٥ - ١٠٠٥٦ - ١٠٠٥٧ - ١٠٠٥٨ - ١٠٠٥٩ - ١٠٠٦٠ - ١٠٠٦١ - ١٠٠٦٢ - ١٠٠٦٣ - ١٠٠٦٤ - ١٠٠٦٥ - ١٠٠٦٦ - ١٠٠٦٧ - ١٠٠٦٨ - ١٠٠٦٩ - ١٠٠٧٠ - ١٠٠٧١ - ١٠٠٧٢ - ١٠٠٧٣ - ١٠٠٧٤ - ١٠٠٧٥ - ١٠٠٧٦ - ١٠٠٧٧ - ١٠٠٧٨ - ١٠٠٧٩ - ١٠٠٨٠ - ١٠٠٨١ - ١٠٠٨٢ - ١٠٠٨٣ - ١٠٠٨٤ - ١٠٠٨٥ - ١٠٠٨٦ - ١٠٠٨٧ - ١٠٠٨٨ - ١٠٠٨٩ - ١٠٠٩٠ - ١٠٠٩١ - ١٠٠٩٢ - ١٠٠٩٣ - ١٠٠٩٤ - ١٠٠٩٥ - ١٠٠٩٦ - ١٠٠٩٧ - ١٠٠٩٨ - ١٠٠٩٩ - ١٠١٠٠ - ١٠١٠١ - ١٠١٠٢ - ١٠١٠٣ - ١٠١٠٤ - ١٠١٠٥ - ١٠١٠٦ - ١٠١٠٧ - ١٠١٠٨ - ١٠١٠٩ - ١٠١١٠ - ١٠١١١ - ١٠١١٢ - ١٠١١٣ - ١٠١١٤ - ١٠١١٥ - ١٠١١٦ - ١٠١١٧ - ١٠١١٨ - ١٠١١٩ - ١٠١٢٠ - ١٠١٢١ - ١٠١٢٢ - ١٠١٢٣ - ١٠١٢٤ - ١٠١٢٥ - ١٠١٢٦ - ١٠١٢٧ - ١٠١٢٨ - ١٠١٢٩ - ١٠١٣٠ - ١٠١٣١ - ١٠١٣٢ - ١٠١٣٣ - ١٠١٣٤ - ١٠١٣٥ - ١٠١٣٦ - ١٠١٣٧ - ١٠١٣٨ - ١٠١٣٩ - ١٠١٤٠ - ١٠١٤١ - ١٠١٤٢ - ١٠١٤٣ - ١٠١٤٤ - ١٠١٤٥ - ١٠١٤٦ - ١٠١٤٧ - ١٠١٤٨ - ١٠١٤٩ - ١٠١٥٠ - ١٠١٥١ - ١٠١٥٢ - ١٠١٥٣ - ١٠١٥٤ - ١٠١٥٥ - ١٠١٥٦ - ١٠١٥٧ - ١٠١٥٨ - ١٠١٥٩ - ١٠١٦٠ - ١٠١٦١ - ١٠١٦٢ - ١٠١٦٣ - ١٠١٦٤ - ١٠١٦٥ - ١٠١٦٦ - ١٠١٦٧ - ١٠١٦٨ - ١٠١٦٩ - ١٠١٧٠ - ١٠١٧١ - ١٠١٧٢ - ١٠١٧٣ - ١٠١٧٤ - ١٠١٧٥ - ١٠١٧٦ - ١٠١٧٧ - ١٠١٧٨ - ١٠١٧٩ - ١٠١٨٠ - ١٠١٨١ - ١٠١٨٢ - ١٠١٨٣ - ١٠١٨٤ - ١٠١٨٥ - ١٠١٨٦ - ١٠١٨٧ - ١٠١٨٨ - ١٠١٨٩ - ١٠١٩٠ - ١٠١٩١ - ١٠١٩٢ - ١٠١٩٣ - ١٠١٩٤ - ١٠١٩٥ - ١٠١٩٦ - ١٠١٩٧ - ١٠١٩٨ - ١٠١٩٩ - ١٠٢٠٠ - ١٠٢٠١ - ١٠٢٠٢ - ١٠٢٠٣ - ١٠٢٠٤ - ١٠٢٠٥ - ١٠٢٠٦ - ١٠٢٠٧ - ١٠٢٠٨ - ١٠٢٠٩ - ١٠٢١٠ - ١٠٢١١ - ١٠٢١٢ - ١٠٢١٣ - ١٠٢١٤ - ١٠٢١٥ - ١٠٢١٦ - ١٠٢١٧ - ١٠٢١٨ - ١٠٢١٩ - ١٠٢٢٠ - ١٠٢٢١ - ١٠٢٢٢ - ١٠٢٢٣ - ١٠٢٢٤ - ١٠٢٢٥ - ١٠٢٢٦ - ١٠٢٢٧ - ١٠٢٢٨ - ١٠٢٢٩ - ١٠٢٣٠ - ١٠٢٣١ - ١٠٢٣٢ - ١٠٢٣٣ - ١٠٢٣٤ - ١٠٢٣٥ - ١٠٢٣٦ - ١٠٢٣٧ - ١٠٢٣٨ - ١٠٢٣٩ - ١٠٢٤٠ - ١٠٢٤١ - ١٠٢٤٢ - ١٠٢٤٣ - ١٠٢٤٤ - ١٠٢٤٥ - ١٠٢٤٦ - ١٠٢٤٧ - ١٠٢٤٨ - ١٠٢٤٩ - ١٠٢٥٠ - ١٠٢٥١ - ١٠٢٥٢ - ١٠٢٥٣ - ١٠٢٥٤ - ١٠٢٥٥ - ١٠٢٥٦ - ١٠٢٥٧ - ١٠٢٥٨ - ١٠٢٥٩ - ١٠٢٦٠ - ١٠٢٦١ - ١٠٢٦٢ - ١٠٢٦٣ - ١٠٢٦٤ - ١٠٢٦٥ - ١٠٢٦٦ - ١٠٢٦٧ - ١٠٢٦٨ - ١٠٢٦٩ - ١٠٢٧٠ - ١٠٢٧١ - ١٠٢٧٢ - ١٠٢٧٣ - ١٠٢٧٤ - ١٠٢٧٥ - ١٠٢٧٦ - ١٠٢٧٧ - ١٠٢٧٨ - ١٠٢٧٩ - ١٠٢٨٠ - ١٠٢٨١ - ١٠٢٨٢ - ١٠٢٨٣ - ١٠٢٨٤ - ١٠٢٨٥ - ١٠٢٨٦ - ١٠٢٨٧ - ١٠٢٨٨ - ١٠٢٨٩ - ١٠٢٩٠ - ١٠٢٩١ - ١٠٢٩٢ - ١٠٢٩٣ - ١٠٢٩٤ - ١٠٢٩٥ - ١٠٢٩٦ - ١٠٢٩٧ - ١٠٢٩٨ - ١٠٢٩٩ - ١٠٣٠٠ - ١٠٣٠١ - ١٠٣٠٢ - ١٠٣٠٣ - ١٠٣٠٤ - ١٠٣٠٥ - ١٠٣٠٦ - ١٠٣٠٧ - ١٠٣٠٨ - ١٠٣٠٩ - ١٠٣١٠ - ١٠٣١١ - ١٠٣١٢ - ١٠٣١٣ - ١٠٣١٤ - ١٠٣١٥ - ١٠٣١٦ - ١٠٣١٧ - ١٠٣١٨ - ١٠٣١٩ - ١٠٣٢٠ - ١٠٣٢١ - ١٠٣٢٢ - ١٠٣٢٣ - ١٠٣٢٤ - ١٠٣٢٥ - ١٠٣٢٦ - ١٠٣٢٧ - ١٠٣٢٨ - ١٠٣٢٩ - ١٠٣٣٠ - ١٠٣٣١ - ١٠٣٣٢ - ١٠٣٣٣ - ١٠٣٣٤ - ١٠٣٣٥ - ١٠٣٣٦ - ١٠٣٣٧ - ١٠٣٣٨ - ١٠٣٣٩ - ١٠٣٤٠ - ١٠٣٤١ - ١٠٣٤٢ - ١٠٣٤٣ - ١٠٣٤٤ - ١٠٣٤٥ - ١٠٣٤٦ - ١٠٣٤٧ - ١٠٣٤٨ - ١٠٣٤٩ - ١٠٣٥٠ - ١٠٣٥١ - ١٠٣٥٢ - ١٠٣٥٣ - ١٠٣٥٤ - ١٠٣٥٥ - ١٠٣٥٦ - ١٠٣٥٧ - ١٠٣٥٨ - ١٠٣٥٩ - ١٠٣٦٠ - ١٠٣٦١ - ١٠٣٦٢ - ١٠٣٦٣ - ١٠٣٦٤ - ١٠٣٦٥ - ١٠٣٦٦ - ١٠٣٦٧ - ١٠٣٦٨ - ١٠٣٦٩ - ١٠٣٧٠ - ١٠٣٧١ - ١٠٣٧٢ - ١٠٣٧٣ - ١٠٣٧٤ - ١٠٣٧٥ - ١٠٣٧٦ - ١٠٣٧٧ - ١٠٣٧٨ - ١٠٣٧٩ - ١٠٣٨٠ - ١٠٣٨١ - ١٠٣٨٢ - ١٠٣٨٣ - ١٠٣٨٤ - ١٠٣٨٥ - ١٠٣٨٦ - ١٠٣٨٧ - ١٠٣٨٨ - ١٠٣٨٩ - ١٠٣٩٠ - ١٠٣٩١ - ١٠٣٩٢ - ١٠٣٩٣ - ١٠٣٩٤ - ١٠٣٩٥ - ١٠٣٩٦ - ١٠٣٩٧ - ١٠٣٩٨ - ١٠٣٩٩ - ١٠٤٠٠ - ١٠٤٠١ - ١٠٤٠٢ - ١٠٤٠٣ - ١٠٤٠٤ - ١٠٤٠٥ - ١٠٤٠٦ - ١٠٤٠٧ - ١٠٤٠٨ - ١٠٤٠٩ - ١٠٤١٠ - ١٠٤١١ - ١٠٤١٢ - ١٠٤١٣ - ١٠٤١٤ - ١٠٤١٥ - ١٠٤١٦ - ١٠٤١٧ - ١٠٤١٨ - ١٠٤١٩ - ١٠٤٢٠ - ١٠٤٢١ - ١٠٤٢٢ - ١٠٤٢٣ - ١٠٤٢٤ - ١٠٤٢٥ - ١٠٤٢٦ - ١٠٤٢٧ - ١٠٤٢٨ - ١٠٤٢٩ - ١٠٤٣٠ - ١٠٤٣١ - ١٠٤٣٢ - ١٠٤٣٣ - ١٠٤٣٤ - ١٠٤٣٥ - ١٠٤٣٦ - ١٠٤٣٧ - ١٠٤٣٨ - ١٠٤٣٩ - ١٠٤٤٠ - ١٠٤٤١ - ١٠٤٤٢ - ١٠٤٤٣ - ١٠٤٤٤ - ١٠٤٤٥ - ١٠٤٤٦ - ١٠٤٤٧ - ١٠٤٤٨ - ١٠٤٤٩ - ١٠٤٥٠ - ١٠٤٥١ - ١٠٤٥٢ - ١٠٤٥٣ - ١٠٤٥٤ - ١٠٤٥٥ - ١٠٤٥٦ - ١٠٤٥٧ - ١٠٤٥٨ - ١٠٤٥٩ - ١٠٤٦٠ - ١٠٤٦١ - ١٠٤٦٢ - ١٠٤٦٣ - ١٠٤٦٤ - ١٠٤٦٥ - ١٠٤٦٦ - ١٠٤٦٧ - ١٠٤٦٨ - ١٠٤٦٩ - ١٠٤٧٠ - ١٠٤٧١ - ١٠٤٧٢ - ١٠٤٧٣ - ١٠٤٧٤ - ١٠٤٧٥ - ١٠٤٧٦ - ١٠٤٧٧ - ١٠٤٧٨ - ١٠٤٧٩ - ١٠٤٨٠ - ١٠٤٨١ - ١٠٤٨٢ - ١٠٤٨٣ - ١٠٤٨٤ - ١٠٤٨٥ - ١٠٤٨٦ - ١٠٤٨٧ - ١٠٤٨٨ - ١٠٤٨٩ - ١٠٤٩٠ - ١٠٤٩١ - ١٠٤٩٢ - ١٠٤٩٣ - ١٠٤٩٤ - ١٠٤٩٥ - ١٠٤٩٦ - ١٠٤٩٧ - ١٠٤٩٨ - ١٠٤٩٩ - ١٠٥٠٠ - ١٠٥٠١ - ١٠٥٠٢ - ١٠٥٠٣ - ١٠٥٠٤ - ١٠٥٠٥ - ١٠٥٠٦ - ١٠٥٠٧ - ١٠٥٠٨ - ١٠٥٠٩ - ١٠٥١٠ - ١٠٥١١ - ١٠٥١٢ - ١٠٥١٣ - ١٠٥١٤ - ١٠٥١٥ - ١٠٥١٦ - ١٠٥١٧ - ١٠٥١٨ - ١٠٥١٩ - ١٠٥٢٠ - ١٠٥٢١ - ١٠٥٢٢ - ١٠٥٢٣ - ١٠٥٢٤ - ١٠٥٢٥ - ١٠٥٢٦ - ١٠٥٢٧ - ١٠٥٢٨ - ١٠٥٢٩ - ١٠٥٣٠ - ١٠٥٣١ - ١٠٥٣٢ - ١٠٥٣٣ - ١٠٥٣٤ - ١٠٥٣٥ - ١٠٥٣٦ - ١٠٥٣٧ - ١٠٥٣٨ - ١٠٥٣٩ - ١٠٥٤٠ - ١٠٥٤١ - ١٠٥٤٢ - ١٠٥٤٣ - ١٠٥٤٤ - ١٠٥٤٥ - ١٠٥٤٦ - ١٠٥٤٧ - ١٠٥٤٨ - ١٠٥٤٩ - ١٠٥٥٠ - ١٠٥٥١ - ١٠٥٥٢ - ١٠٥٥٣ - ١٠٥٥٤ - ١٠٥٥٥ - ١٠٥٥٦ - ١٠٥٥٧ - ١٠٥٥٨ - ١٠٥٥٩ - ١٠٥٦٠ - ١٠٥٦١ - ١٠٥٦٢ - ١٠٥٦٣ - ١٠٥٦٤ - ١٠٥٦٥ - ١٠٥٦٦ - ١٠٥٦٧ - ١٠٥٦٨ - ١٠٥٦٩ - ١٠٥٧٠ - ١٠٥٧١ - ١٠٥٧٢ - ١٠٥٧٣ - ١٠٥٧٤ - ١٠٥٧٥ - ١٠٥٧٦ - ١٠٥٧٧ - ١٠٥٧٨ - ١٠٥٧٩ - ١٠٥٨٠ - ١٠٥٨١ - ١٠٥٨٢ - ١٠٥٨٣ - ١٠٥٨٤ - ١٠٥٨٥ - ١٠٥٨٦ - ١٠٥٨٧ - ١٠٥٨٨ - ١٠٥٨٩ - ١٠٥٩٠ - ١٠٥٩١ - ١٠٥٩٢ - ١٠٥٩٣ - ١٠٥٩٤ - ١٠٥٩٥ - ١٠٥٩٦ - ١٠٥٩٧ - ١٠٥٩٨ - ١٠٥٩٩ - ١٠٦٠٠ - ١٠٦٠١ - ١٠٦٠٢ - ١٠٦٠٣ - ١٠٦٠٤ - ١٠٦٠٥ - ١٠٦٠٦ - ١٠٦٠٧ - ١٠٦٠٨ - ١٠٦٠٩ - ١٠٦١٠ - ١٠٦١١ - ١٠٦١٢ - ١٠٦١٣ - ١٠٦١٤ - ١٠٦١٥ - ١٠٦١٦ - ١٠٦١٧ - ١٠٦١٨ - ١٠٦١٩ - ١٠٦٢٠ - ١٠٦٢١ - ١٠٦٢٢ - ١٠٦٢٣ - ١٠٦٢٤ - ١٠٦٢٥ - ١٠٦٢٦ - ١٠٦٢٧ - ١٠٦٢٨ - ١٠٦٢٩ - ١٠٦٣٠ - ١٠٦٣١ - ١٠٦٣٢ - ١٠٦٣٣ - ١٠٦٣٤ - ١٠٦٣٥ - ١٠٦٣٦ - ١٠٦٣٧ - ١٠٦٣٨ - ١٠٦٣٩ - ١٠٦٤٠ - ١٠٦٤١ - ١٠٦٤٢ - ١٠٦٤٣ - ١٠٦٤٤ - ١٠٦٤٥ - ١٠٦٤٦ - ١٠٦٤٧ - ١٠٦٤٨ - ١٠٦٤٩ - ١٠٦٥٠ - ١٠٦٥١ - ١٠٦٥٢ - ١٠٦٥٣ - ١٠٦٥٤ - ١٠٦٥٥ - ١٠٦٥٦ - ١٠٦٥٧ - ١٠٦٥٨ - ١٠٦٥٩ - ١٠٦٦٠ - ١٠٦٦١ - ١٠٦٦٢ - ١٠٦٦٣ - ١٠٦٦٤ - ١٠٦٦٥ - ١٠٦٦٦ - ١٠٦٦٧ - ١٠٦٦٨ - ١٠٦٦٩ - ١٠٦٧٠ - ١٠٦٧١ - ١٠٦٧٢ - ١٠٦٧٣ - ١٠٦٧٤ - ١٠٦٧٥ - ١٠٦٧٦ - ١٠٦٧٧ - ١٠٦٧٨ - ١٠٦٧٩ - ١٠٦٨٠ - ١٠٦٨١ - ١٠٦٨٢ - ١٠٦٨٣ - ١٠٦٨٤ - ١٠٦٨٥ - ١٠٦٨٦ - ١٠٦٨٧ - ١٠٦٨٨ - ١٠٦٨٩ - ١٠٦٩٠ - ١٠٦٩١ - ١٠٦٩٢ - ١٠٦٩٣ - ١٠٦٩٤ - ١٠٦٩٥ - ١٠٦٩٦ - ١٠٦٩٧ - ١٠٦٩٨ - ١٠٦٩٩ - ١٠٧٠٠ - ١٠٧٠١ - ١٠٧٠٢ - ١٠٧٠٣ - ١٠٧٠٤ - ١٠٧٠٥ - ١٠٧٠٦ - ١٠٧٠٧ - ١٠٧٠٨ - ١٠٧٠٩ - ١٠٧١٠ - ١٠٧١١ - ١٠٧١٢ - ١٠٧١٣ - ١٠٧١٤ - ١٠٧١٥ - ١٠٧١٦ - ١٠٧١٧ - ١٠٧١٨ - ١٠٧١٩ - ١٠٧٢٠ - ١٠٧٢١ - ١٠٧٢٢ - ١٠٧٢٣ - ١٠٧٢٤ - ١٠٧٢٥ - ١٠٧٢٦ - ١٠٧٢٧ - ١٠٧٢٨ - ١٠٧٢٩ - ١٠٧٣٠ - ١٠٧٣١ - ١٠٧٣٢ - ١٠٧٣٣ - ١٠٧٣٤ - ١٠٧٣٥ - ١٠٧٣٦ - ١٠٧٣٧ - ١٠٧٣٨ - ١٠٧٣٩ - ١٠٧٤٠ - ١٠٧٤١ - ١٠٧٤٢ - ١٠٧٤٣ - ١٠٧٤٤ - ١٠٧٤٥ - ١٠٧٤٦ - ١٠٧٤٧ - ١٠٧٤٨ - ١٠٧٤٩ - ١٠٧٥٠ - ١٠٧٥١ - ١٠٧٥٢ - ١٠٧٥٣ - ١٠٧٥٤ - ١٠٧٥٥ - ١٠٧٥٦ - ١٠٧٥٧ - ١٠٧٥٨ - ١٠٧٥٩ - ١٠٧٦٠ - ١٠٧٦١ - ١٠٧٦٢ - ١٠٧٦٣ - ١٠٧٦٤ - ١٠٧٦٥ - ١٠٧٦٦ - ١٠٧٦٧ - ١٠٧٦٨ - ١٠٧٦٩ - ١٠٧٧٠ - ١٠٧٧١ - ١

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٤٨٨,٢٢٧ جنيه (فقط وقدره اربعمئة ثمانية وثمانون ألف مائتان سبعة وعشرون جنيها لا غير) من مستخلص (١) عملية القطار الكهربائي السريع الخط الأول من الكم ٣٣٤,٤٠٠ الي الكم ٣٣٤,٧٠٠ بطول ٣٠٠ كم عقد رقم ١٤٧٤/٢٠٢٣/٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

د. الويم

شركة علاء الدين
 وشركائه للمقاولات المتكاملة
 علاء الدين ربيع رشدي طلب احمد
 س.ت: ٩٨٣٦ ب.ض: ٩٩٢٠ - ١٢٠ - ٣٦٤



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري وإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .



شركة علاء الدين
وشركائه للمقاولات المتكاملة
علاء الدين ربيع رشدي طلب احمد
ت: ٩٨٣٦

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذهِ للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدي آلهوثقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لايجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

محرك
عبد

عبد الرحمن
رياح

شركة علاء الدين
وشركائه للمقاولات المتكاملة
علاء الدين ربيع رشدي طلب احمد
س ت : ٩٨٣٦ ب ض : ٩٩٢ - ٦٢٠ - ٢٦٤

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

حالت
عمر

الطرف الثاني

شركة علاء الدين وشركاؤه للمقاولات المتكاملة

التوقيع (علاء الدين رشدي)
السيد / علاء الدين رشدي طلب أحمد
مدير وشريك متضامن

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

شركة علاء الدين
وشركائه للمقاولات المتكاملة
علاء الدين رشدي طلب أحمد
س ت : ٩٨٣٦ ب ض : ٩٩٢ - ٦٢٠ - ٢٦٤